

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٦

تعيين وكيل لوزارة السياحة والآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد/ حامد عبد العيد السيد يوسف ، وكيلًا لوزارة السياحة والآثار و يمنع نهاية مربوط المدرجة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مقررة (٢٨ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٦

بعينات بالهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له بشأن إنشاء الهيئة العامة للتصنيع ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ،

وعل على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها ،

وعل على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن العين بمرب ١٥٠٠ جنيه فاكثر ،

وعل على القرار الجمهوري رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٤
بنج الأطباء والصيادلة المعينين على وظائف علمية بوزارة البحث العلمي
والمؤسسات التابعة لها بدل تفرغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة
التي تمارس نشاطها علميا ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٣ بتحديد المؤسسات
العامة التي تمارس نشاطها علميا ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٤ بنج الأطباء
والصيادلة المعينين على وظائف علمية بوزارة البحث العلمي والمؤسسات
والمؤسسات التابعة لها بدل تفرغ ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى
للبث العلمي ،

قرر :

مادة ١ — يرفع بدل التفرغ الذي يمنح لمساعدي الباحثين من الأطباء
والصيادلة بالمجلس الأعلى للبحث العلمي والمؤسسات الملحقة به بمقتضى أحكام
القرار رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من ١٢٠ جنيهًا سوريًا
إلى ١٨٠ جنيهًا سوريًا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مقررة (٢٨ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

السيد المهندس حسن محمود سامي ، مديرًا عاماً للشروعات الهندسية
بالإدارة العامة للهندسة الزراعية بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٦٦

بعينات بوظائف مديرى عموم الناطق الزراعية بالمحافظات
بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

قرار :

مادة ١ — يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد بوظائف مديرى عموم
للناطق الزراعية بالمحافظات بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى وهم :

(١) أحمد عزت عيسوى عبد الغفار .

(٢) محمد ليوب محمود

(٣) صديق محمد محمد البغوى .

(٤) محمود صبرى حاد .

(٥) حسين محمود درجب .

(٦) محمد حسن حلبي .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — يعين السادة :

(١) المهندس عبد الفتاح محمد مهادى نصر .

(٢) السيد / محمود ابراهيم أبو زغلة .

(٣) المهندس ابراهيم عادل محمود فهمي جندية .

(٤) « محمد حسنى عثمان طنطاوى .

(٥) « ابراهيم محمد محمود شركس .

(٦) السيد الكباوى عبد الدايم أحد الصاوى .

(٧) « المهندس السيد سليم الملا .

(٨) « الكباوى أحد شكري سالم .

بالدرجة الأولى بوظيفة مديرى عموم بالهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٢ لسنة ١٩٦٦

بعينات بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

قرار :

مادة ١ — يعين كل من :

السيد المهندس محمد ابراهيم الشال ، مديرًا عاماً للإدارة العامة للهندسة
الزراعية بوزارة الزراعة — بالدرجة الأولى .